صَمَدْت لهم . وقال أبو دُؤَاد : " من مجزوء الكامل " ... كمقاعِد الرُّقَباء للضُّرباء أيديَهُمْ نَواهِدْ ... .

والضُّربَاء : الذين يضربون بالقِداح فأيديهم مرتفعة . واحدهم : ضَرِيبٌ . والرُقَباء : الأَمناء عليهم .

وقال أبو محمد في حديث ابن عمر رضي اللّه عنه اِنَّ قال في العَبْد يكون تحته الحُرَّة أو الحُرَ يكون تحته الأَمَة أَيُّهما رَقَّ نُقِضَ الطَّلاق برقّه والعِدَّة للنِساء .

يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

يقول : اِنْ كان الزوج عَبْداً والمرأة حُرَّة أو كان الزوج حُرَّاً والمرأة أَمَةً فاِنَّها تَبِين منه بتطليقتين . وهذا مذْهَبُ الناس على غيره أو أكثرهم .

كان عليَ عليه السلام وعبداللّه يقولان : " الطَّلاقُ بالنِساء " يَعْنِيَان أنَّ الحُرَّة لا تَبين تحت المَمْلوك بأقل من ثلاث وتبين الأَمَةُ تحت الحُرِّ باثْنتين وهذا مذْهَب الثَّوْري